

دعوى

القرار رقم (IZ-2021-642) |
الصادر في الدعوى رقم (I-2020-11618) |

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة جدة

المفاتيح:

الربط الضريبي - حواجز وعيادات بيعية - عروض ترويجية - مصررور غير جائز للجسم

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الضريبي لعام ٢٠١٤م ، وينحصر اعترافه على بند حواجز وعيادات بيعية (عروض ترويجية) - أسلست المدعية اعترافها على إضافة بند حواجز وعيادات بيعية لصافي الربح باعتبارها مصررور غير جائز للجسم - أجابت الهيئة بأنها رفضت اعتراف المدعي لعدم تمكّنه من تقديم ما يثبت صحة البند - ثبت للدائرة أن المدعي قدّم المستندات الثبوتية اللازمة - مؤدي ذلك: إلغاء قرار المدعي عليها - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٩/١)، والمادة (٥٧/٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٣٥١٥) وتاريخ: ١١/٦/١٤٢٥هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق: ٢٠/٦/٢٠٢١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١١/١٢) وتاريخ: ١٠/١/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٤٧٤) وتاريخ: ٢٣/٦/١٤٣٩هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث

استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ٢٦/٠٢/٢٠٢٣م.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ... (إقامة رقم: ...) بصفته مالك مؤسسة مصنع ... للصناعات الغذائية بموجب سجل تجاري رقم: (...), تقدم باعتراضه على الربط الضريبي لعام ١٤٠٤م، الصادر عن الهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويحصر اعتراضه على بند حواجز وعينيات بيعية (عروض ترويجية)، حيث يعترض على إضافة بند حواجز وعينيات بيعية لصافيربح باعتبارها مصروف غير جائز الجسم.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَعَى عليها: أجاب بأنها رفضت اعتراض المدعي لعدم تمكنه من تقديم ما يثبت صحة البند، استناداً على الفقرة رقم: (١/أ) من المادة رقم: (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٥٧) وتاريخ: ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، واستناداً على الفقرة رقم: (٣) من المادة رقم: (٧٥) وتاريخ: ١٤٣٥/١١/١٤هـ، من ذات اللائحة، وتمسك المدعي عليها بصحبة وسلامة إجرائها.

وفي يوم الأحد الموافق: ٢١/٠٦/٢٠٢٣م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها المدعي أطالة، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته مثلاً للمدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (١٠٦١٢/١٩١١) وتاريخ: ٤/٠٦/١٤٤٢هـ، وبعد الاطلاع على ما قدمه طرفي الدعوى من دفعات ومستندات قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وذلك تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٤٣٧/٠٣/١٤٠٣هـ، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢/١٣٧٦) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/١٤٠٤هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١١/١٥/٢٠١٤) بتاريخ: ١٤٢٥/١١/١٤٠١هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢/١٣٨/٠٦/١٤٣٨هـ) وتاريخ: ١٤٣٨/١١/١٤٠٤هـ وتعديلاته، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠/٤٢١) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الضريبي لعام ١٤٠٤م، ويحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، ويحيث قدّمت الدعوى من ذي صفة، خلال المدة المقررة نظامياً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها

ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الضريبي لعام ٢٠١٤م، حيث يعترض المدعى على إجراء المدعى عليها إضافة بند حواجز وعينيات بيعية لصافي الربح باعتبارها مصروف غير جائز الجسم، بينما دفعت المدعى عليها بأن المدعى لم يقدم المستندات المؤيدة لاعتراضه، وبالاستناد على ما نصت عليه الفقرة رقم: (١) من المادة رقم: (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٦/١١هـ بأن: «المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: ١- جميع المصاريف العادلة والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسدة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكيد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- لا تكون ذات طبيعة رأسمالية.» وعلى ما نصت عليه الفقرة رقم: (٣) من المادة رقم: (٥٧) من ذات اللائحة أنه: «٣- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديره وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة». بناءً على ما تقدّم، وحيث قدّم المدعى المستندات الثبوتية اللاحمة، الأمر الذي تقرر لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول اعتراض المدعى / ... (إقامة رقم: ...)، على قرار المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند حواجز وعينيات بيعية (عرض ترويجية).

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَ الله وسلامَ على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.